قال في الحديث الاخر لا نذر في معصية قوله الله تعالى بالرفع
وفي نسخة باب قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
مصدر لغا يلغو لغوا والباء فيه متعلقة بيؤاخذكم ومعناها
السببية واللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره
واللغو اليمين الساقط الذي لا يعتد به في الايمان قال اما منا
الشافعي وغيره هو قول الرجل في عرض حديثه لا والله وبلى
والله من غير قصد اليها وقيل هو ان يحلف على شيء يرى انه صادق
ثم يظهر انه خلاف ذلك وبه قال ابو حنيفة والمعنى لا يعاقبكم بلغو
اليمين الذي يحلفه احدكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
اي بتعقيدكم الايمان وهو توثيقها والمعنى ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم اذا حنثتم فحذف وقت المواخذة لانه كان معلوما
عندهم او بنكث ما عقدتم فحذف المضاف فكفارته اي فكفارة
الحنث الدال عليه سياق الكلام وان لم يجر له ذكر او فكفارة
نكثه فتكون ما موصولة اسمية وهو على حذف مضاف كما
قدره الزمخشري والكفارة الخلة التي من شانها ان تستر
الخطيئة اطعام عشرة مساكين اطعام مصدر مضاف
لمفعوله وهو ان يملك كل واحد منهم مدا من حب من غالب
قوت بلده من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم
عطف على اطعام والمراد ما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كعمة
ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته ولو لم يصلح للمدفوع اليه
كقميص صغير وعمامته وازاره وسراويل كبير وكحرير لرجل
لا يخوف مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد ونحوه او تحرير
رقبة عطف على اطعام وهو مصدر مضاف لمفعوله

قوله في عرض حديثه والعرض مثل النخلة والجانب وقرب به عرض الحائط اي جانبا منه اي جانب كان هنا

اي

اي اعتاق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب والتخيير
فمن لم يجد احدى الثلاث او كان غير رشيد فصيام ثلاثة ايام
ولو متفرقة ذلك المذكور كفارة ايمانكم اذا حلفتم وحنثتم فيه
واحفظوا ايمانكم فبروا فيها ولا تحنثوا اذا لم يكن الحنث خيرا
او فلا تحلفوا اصلا كذلك مثل ذلك البيان يبين الله لكم
آياته اعلام شريعته واحكامه لعلكم تشكرون نعمته فتمتثلوا
بعلمكم وسيهل عليكم المخرج منه وسقط لابي ذر قوله ولكن يؤاخذكم
الخ وقال الآية الى قوله لعلكم تشكرون ٭ وبه قال حدثنا محمد
ابن مقاتل بكسر الموقتية ابو الحسن المروزي المجاور قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن يحنث اعلم بكسر
من شانه ان يحنث في يمين قط سبق في تفسير المائدة حديث
ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف على يمين لم يحنث
فوقفه الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكره الترمذي في العلل المفرد وقال
سالت محمدا يعني البخاري عنه فقال هذا خطا والصحيح كان ابو بكر
وكذلك رواه سفيان ووكيع عن هشام بن عروة حتى انزل الله
عز وجل في كتابه العزيز كفارة اليمين اي ايمانه وهي قوله تعالى
فكفارته اطعام عشرة مساكين الى آخرها وقال لا احلف على يمين
اي محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه
ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه
فيكون من مجاز الاستعارة وفي مسلم لا احلف على امر فرايت
غيرها خيرا منها الرويته هنا علميته وغيرها مفعولها الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)